بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله الذي أمر بالصَّدع بالحقِّ المبين، والصَّلاة والسَّلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ من مصائب زماننا والمحن، **كثرة خطباء الضَّلالة والفِتن**، الذين يلبسون لباس الأخيار، لكنهم يدعون على أبواب النار! وكما أخرج البخاري ومسلم عن النبي المختار ﷺ أنه قال: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بأقوامٍ تُقرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ**»(1).

لذا فقد يقف المسلم في بعض المواطن محتارًا، هل يسكت إنصاتًا أم يتكلم إنكارًا؟!

فنقول: إن الأصل هو الإنصات للخطيب المسلم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**»(2).

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/ 39) برقم: 4613، وفي الصحيحين غير هذا اللفظ.

(2) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 347) برقم: 934، ومسلم (2/ 583) برقم: 851.

وعنه ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(3).

قال الإمام ابن عبد البر ﷺ: "وَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا"(4).

ولكن يجوز للمسلم أن يتكلم مع الخطيب أثناء الخطبة لحاجة؛ **كأن يفتح عليه أو يجيبه أو يسأله حاجة.**

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ **قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا**، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، -وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً-، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، **وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا**، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ"(5).

فلم ينكر النبيُّ ﷺ على مَن سأله أثناء الخطبة أن يستسقي ربَّه، ولم ينكر على الآخر شكواه كثرة المطر!

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»"(6).

(3) أخرجه مسلم (2/ 587) برقم: 857.

(4) الاستذكار (2/ 21).

(5) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 12) برقم: 933، ومسلم (2/ 614) برقم: 897.

(6) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 12) برقم: 930، ومسلم (2/ 596) برقم: 875.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: **مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ**، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»"(7).

أما إن رأى المسلم في قول الخطيب أو فعله منكرًا؛ فعليه -إن استطاع- أن ينكره في الحال جهرًا، وذلك لعموم ما جاء في إنكار المنكر، في الآي والحديث والأثر.

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: "أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»"(8).

وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ: "أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ -زاد أبو داود: وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- فَقَالَ: "**قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا**" وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ"(9).

وعن العتبي قال: "بعث إلى عمر بحلل فقسَّمها فأصاب كل رجل ثوب فصعد المنبر وعليه حلَّة -والحلة ثوبان- فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: **لا نسمع**، قال: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنك قسَّمت علينا ثوبًا ثوبًا وعليك حلة، قال: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى: يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، قال: لبَّيك يا أمير المؤمنين، قال: نشدتك بالله. الثوب الذي ائتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم، فقال سلمان ﷺ: **أمَّا الآن فقل نسمع**"(10).

وعن علي بن هلال، عن أبيه، قال: قال سفيان لرجل رآه قريبًا من المنبر: "**شغلتني يا فلان بقربك من المنبر، أما خفت أن يقولوا قولًا عجيبًا فيجب عليك رده؟!** فقال الرجل له: أليس يقال: ادْنُ واستمع؟

---

(7) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 293) برقم: 88، ومسلم (2/ 580) برقم: 845.

(8) أخرجه مسلم (2/ 594) برقم: 870.

(9) أخرجه مسلم (2/ 595) برقم: 874.

(10) **ينظر**: عيون الأخبار (1/ 118)، وصفة الصفوة (1/ 203)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 123).

قال: **ذاك لأبي بكر وعمر والخلفاء، فأما هؤلاء فتباعد عنهم حتى لا تسمع كلامهم، ولا ترى وجوههم!**"[11].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب:

تركي بن مبارك البنعلي

1435 هـ - 2013 م

❊ ❊ ❊

(11) حلية الأولياء (7/ 71).